الجامع نهي مخصوص لحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة او بغير مخصوص وهي النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها خلاف الاولى واما المتعذمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررته ان محل المصنف الاحكام التسعة **الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد** فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب الى اخره وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكروه ذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة على المكلف الى سهولة كان تغيره من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا بلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسفر لاوخلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فغير بعضهم بعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عمم للاحكام الخمسة **فالواجب** من حيث وصفه بالوجوب هو **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** فقوله ما اي فعل وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ولا يخرج من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب العقاب على تركه فلا ينافي العفو وهذا التعريف يسمى صحيحا للازم وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخول نحو الاذان اذ انفق اهل

بلد

بلد على تركه فانهم يقاتلون وكذا من واظب على ترك النوافل فانه ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان انما هو على تقدير كونه فرض كفاية ولان سلمنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال انما هو على ما دل عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم ان رد الشهادة عقاب وانما هو عدم اهلية رتبة شرعية والوجوب لغة السقوط ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص منه واجبا وبرادف الواجب الفرض **والمندوب** فعل يتعلق به الندب وهو لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لدعا الشارع اليه واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا هو **ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه** فقوله يثاب على فعله اخرج المكروه والحرام والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب ويسمى المندوب سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ مترادفة وخالف في ذلك القاضي حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشاوه الانسان باختياره من الاوراد وليس بتعرض للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر **والمباح** لغة الموسع فيه واصطلاحا **ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه** وفعله فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ويسمى المباح جايزا وحلالا وطلقا **والمحظور** اي الممنوع منه شرعا **ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او يريد بترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو فاخرج بقوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح وبقوله ويعاقب على فعله المكروه **والمكروه ما يثاب على تركه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)